بحث بعنوان :

التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي

L'intervention humanitaire au regard du droit international

إعداد :

د.محمد على الطشاني

Dr. ELTASHANI Mohamed Ali

Emil:M.Eltashani@uod.edu.ly

المدقق اللغوي : أ.سامية حمد الحصادي

الملخص:

يُعدّ التدخل الإنساني أحد أكثر الموضوعات إثارةً للجدل في القانون الدولي، نظرًا لتقاطعه مع مبادئ السيادة وعدم التدخل وحظر استخدام القوة، يتناول هذا البحث الإطار المفاهيمي والتاريخي للتدخل الإنساني، والأسس القانونية التي تنظمه، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة و القانون الدولي الإنساني، والاتفاقيات العالمية ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما يعالج البحث التحديات القانونية والسياسية التي تحيط بمشروعية التدخل، ويحلل مواقف الفقه الدولي وتطبيقاته العملية، مع عرض نماذج معاصرة للتدخلات الإنسانية، وإبراز حدود المشروع منها وغير المشروع، وخلص البحث إلى أن التدخل الإنساني، رغم طابعه الإنساني، يظل أداة مزدوجة قابلة للاستغلال السياسي، مما يستلزم تقنينًا أدق ومعايير صارمة توازن بين حماية الإنسان واحترام السيادة.

الكلمات المفتاحية:التدخل الإنساني – السيادة – القانون الدولي – مسؤولية الحماية.

Abstract

Humanitarian intervention represents one of the most controversial issues in contemporary international law due to its direct intersection with state sovereignty, non-intervention, and the prohibition of the use of force. This research examines the conceptual and historical foundations of humanitarian intervention, along with its legal basis under the UN Charter, International Humanitarian Law, and global human rights treaties. It also analyzes the legal and political challenges surrounding its legitimacy, reviews scholarly positions, and presents practical case studies to illustrate the complexities of lawful and unlawful interventions. The study concludes that, despite its humanitarian nature, humanitarian intervention remains a dual-purpose instrument vulnerable to political misuse, underscoring the need for clearer legal standards that balance human protection with state sovereignty.

Keywords :Humanitarian Intervention – Sovereignty – International Law – Responsibility to Protect.

المقدمة:

يُعدّ التدخل الإنساني من أكثر القضايا القانونية والسياسية إثارةً للجدل في بنية العلاقات الدولية المعاصرة، نظراً لارتباطه الوثيق بثنائية معقدة تجمع بين مقتضيات حماية حقوق الإنسان من جهة، ومبدأ السيادة وعدم التدخل من جهة أخرى، وقد تبلور هذا المفهوم عبر مسار تاريخي طويل، رافق التحولات الكبرى التي شهدها النظام الدولي، ولا سيما انتقاله التدريجي من هيمنة الدولة المطلقة على شؤونها الداخلية إلى مرحلة بات فيها الفرد محور الاهتمام الدولي وغاية الحماية القانونية، باعتباره كائناً يتمتع بحقوق أساسية لا يجوز المساس بها أو إغفالها، وقد مثّل هذا التحول في النظرة إلى حقوق الإنسان نقطة مفصلية في تطور فكرة التدخل الإنساني، خاصة حين كشفت التجربة العملية عن قصور القواعد التقليدية للقانون الدولي—التي كانت تُعلي من شأن مبدأ عدم التدخل—عن توفير حماية فعّالة للمدنيين في حالات الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق.

ومع تصاعد الأزمات الإنسانية التي شهدها المجتمع الدولي، خصوصاً بعد نهاية الحرب الباردة، برز التدخل الإنساني كآلية استثنائية تهدف، من حيث المبدأ، إلى وقف المعاناة الإنسانية وتوفير الحماية للمدنيين عندما تعجز الدولة أو تمتنع عن أداء التزاماتها الأساسية في حماية سكانها غير أن هذا التدخل، رغم طابعه الإنساني، اكتسب بُعداً إشكالياً نتيجة إمكانية توظيفه لتحقيق مصالح سياسية أو إستراتيجية تحت غطاء إنساني، وهو ما ظهر جلياً في العديد من الحالات التطبيقية مثل رواندا والبوسنة والهرسك والصومال، وقد أظهر هذا الواقع أنّ التدخل الإنساني لم يعد ظاهرة عابرة في العلاقات الدولية، بل أصبح ممارسة متكررة ومحل نقاش قانوني واسع في ظل غياب إطار قانوني موحّد يحدد شروطه، وحدوده، والجهات المخوّلة باتخاذ قراراته.

وتكمن خطورة التدخل الإنساني في أن مشروعيته تظل رهينة التوفيق الدقيق بين مبدأ السيادة الوطنية—بوصفه أحد أهم ركائز النظام الدولي القائم على المساواة بين الدول—وبين واجب المجتمع الدولي في حماية الإنسان من الجرائم والانتهاكات الجسيمة،فبينما يُعد احترام السيادة وعدم التدخل قاعدة عامة تحكم العلاقات الدولية، فإن الواقع العملي أثبت أن هذه القاعدة لم تعد مطلقة، خاصة عندما تتحول سيادة الدولة إلى حاجز يمنع التدخل لوقف الإبادة أو الجرائم ضد

الإنسانية،وهنا يثور السؤال حول مدى قدرة القانون الدولي على إيجاد معادلة متوازنة تحفظ للدولة سيادتها، وتضمن في الوقت ذاته حماية الإنسان وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، بعيداً عن الانتقائية أو التسييس.

وبناءً على ما تقدم، يتناول هذا البحث تحليل الإطار النظري والتاريخي للتدخل الإنساني، وبيان الأساس القانوني الذي يستند إليه في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مع التمييز بين التدخل المشروع القائم على مبررات إنسانية حقيقية، وبين التدخل الذي يشكل انتهاكاً لمبدأ السيادة وعدم التدخل، كما يسعى البحث إلى استجلاء الواقع العملي للتدخلات الإنسانية عبر دراسة نماذج تطبيقية معاصرة تُظهر مدى مشروعية هذه التدخلات وتأثيرها في البنية القانونية والسياسية للنظام الدولي.

- إشكالية البحث:

رغم التطور الملحوظ في بنية القانون الدولي المعاصر، لا يزال مفهوم التدخل الإنساني يطرح إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بتحديد حدوده وضوابطه وشروط مشروعيته، ولا سيما في ظل التوتر بين مبدأ سيادة الدولة ومبدأ حماية الإنسان، فغياب تعريف قانوني موحد للتدخل الإنساني وغياب إطار تنظيمي عالمي ملزم، إلى جانب اختلاف مواقف الفقه وتباين تطبيقات الدول، أدّى إلى وجود خلل في القواعد الناظمة له، بما يفتح الباب أمام إساءة استعمال هذا المفهوم وتوظيفه سياسيًا.

وعليه، تنحصر إشكالية البحث في السؤال الرئيس الآتي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار التدخل الإنساني ممارسة مشروعة في القانون الدولي، في ظلّ غياب إطار قانوني موّحد يحدد طبيعته وحدوده، وكيف يمكن ضبط هذا التدخل بما يحقق حماية المدنيين دون المساس بسيادة الدول أو فتح المجال للتوظيف السياسي؟

وتتفرّع عن السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

- ما هي الأسس النظرية والتاريخية التي شكّلت مفهوم التدخل الإنساني؟

- ما الإطار القانوني الذي ينظم التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني؟
- كيف عالج الفقه والقضاء الدولي مسألة مشروعية التدخل الإنساني؟
- ما هي صور وأساليب التدخل الإنساني، وما معايير التمييز بين المشروع وغير المشروع منها؟
- كيف يمكن بناء إطار قانوني أكثر انضباطًا يمنع الاستغلال السياسي للتدخل الإنساني؟

أهمية البحث:

تكتسب أهمية هذا البحث من كونه يتناول أحد أكثر المفاهيم تطورًا وإثارة للجدل في بنية القانون الدولي المعاصر، وهو مفهوم التدخل الإنساني، بما يتسم به من غموض في الإطار القانوني وغياب تقنين دقيق يضبط شروطه وضوابطه، وتتجلى أهمية الدراسة كذلك في إبرازها العلاقة المعقدة بين مبدأ سيادة الدولة والتزامات المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان، مع الكشف عن الفجوة القائمة بين الأسس القانونية النظرية والتطبيقات العملية للتدخلات الإنسانية في النزاعات الحديثة، كما يسهم هذا البحث في تقديم دعم علمي رصين للباحثين وصناع القرار، من خلال تحليل معمّق يمكّن من فهم الإشكالات الراهنة والتوجهات المستقبلية في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

أهداف البحث:

- تحليل الأساس القانوني للتدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.
- تحديد صور وأنماط التدخل الإنساني وشروط مشروعيته.
- دراسة مواقف الفقه الدولي وتجارب التدخلات العملية.
- تقييم مدى توافق التدخل الإنساني مع مبادئ السيادة وعدم التدخل.
- اقتراح معايير قانونية لضبط التدخل الإنساني ومنع إساءة استخدامه.

منهجية البحث:

يعتمد البحث على منهجية تجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ إذ يُستخدم المنهج الوصفي في عرض النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بالتدخل الإنساني، وتتبّع تطور المفهوم وصوره كما وردت في الأدبيات والممارسات الدولية،أما المنهج التحليلي فيُستخدم لفحص القواعد المنظمة لاستخدام القوة وعلاقتها بالسيادة، وتحليل آراء الفقه والاجتهادات القضائية وتقييم النماذج التطبيقية للتدخلات الإنسانية،ويساهم الجمع بين المنهجين في تقديم معالجة دقيقة تربط بين الإطار النظري والتطبيق العملي للمفهوم،ولأجل تحقيق ذلك، جرى تقسيم الدراسة إلى:

المبحث الأول: الإطار النظري للتدخل الإنساني:

- **المطلب الأول:** مفهوم التدخل الإنساني وتطوّره التاريخي.
- **المطلب الثاني:** التمييز بين التدخل الإنساني والمفاهيم المرتبطة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني وإطار تطبيقه.

- **المطلب الأول:** الأساس القانوني للتدخل الإنساني وطبيعته.
- **المطلب الثاني:** الإطار القانوني لتطبيق التدخل الإنساني.

المبحث الأول

الإطار النظري للتدخل الإنساني

تمهيد:

يُعدّ التدخل الإنساني من المفاهيم الإشكالية التي ارتبط ظهورها بتطور الفكر القانوني والسياسي الدولي، إذ لم يكن نتاج مرحلة محددة، بل تشكل تدريجيًا استجابة للتحولات الكبرى التي شهدها المجتمع الدولي في بنيته ومبادئه، وقد تباينت تعريفاته باختلاف الاتجاهات الفقهية والظروف

التاريخية التي أحاطت به، مما جعله من المفاهيم المرنة والمتغيرة بتغير طبيعة العلاقات الدولية[1]، ولا يُعدّ مبدأ التدخل الإنساني فكرة مستحدثة في النظام الدولي المعاصر، بل له جذور تاريخية ممتدة تعود إلى الممارسات السياسية والقانونية للدول التي كانت تتذرع بأسباب إنسانية لحماية فئات معينة داخل أراضي دول أخرى، خاصة في ما يتعلق بحماية الأقليات الدينية أو القومية[2]،وعلى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وتطوّره التاريخي.

المطلب الثاني: التمييز بين التدخل الإنساني والمفاهيم المرتبطة.

المطلب الأول : مفهوم التدخل الإنساني وتطوّره التاريخي

يشكّل التدخل الإنساني أحد المفاهيم الجدلية في القانون الدولي، نظرًا لتداخله بين مقتضيات حماية حقوق الإنسان من جهة، ومبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية من جهة أخرى، وقد مرّ هذا المفهوم بتحوّلات عديدة عبر مراحل تاريخية مختلفة، جعلته ينتقل من فكرة سياسية مرتبطة بتوازنات القوى إلى مفهوم قانوني يسعى المجتمع الدولي إلى تنظيمه وإضفاء الشرعية عليه ،ورغم أن الممارسات المبكرة للتدخل ظهرت في شكل مبادرات منفردة قامت بها بعض الدول بذريعة حماية الأقليات أو مواجهة انتهاكات فادحة، فإن الصيغة المنظمة لهذا التدخل لم تتبلور إلا مع تطوّر بنية القانون الدولي العام خلال القرن التاسع عشر [3]، فقد ساهم ازدياد الوعي الدولي بأهمية صون الكرامة الإنسانية، خاصة بعد الكوارث التي خلفتها الحربان العالميتان، في تحويل الموضوع إلى قضية ذات طبيعة قانونية دولية تتجاوز الاختصاص الداخلي للدول، ومع تأسيس عصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة، اتجه النظام الدولي نحو تكريس مبدأ عدم التدخل

[1]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام ،بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2017م، ص214.

[2] –Malcolm N. Shaw, International Law, 9th ed. (Cambridge: Cambridge University Press, 2021), p. 1045.

[3] – Antonio Cassese, International Law (Oxford: Oxford University Press, 2005), p. 202.

كركيزة أساسية لسيادة الدولة واستقلالها، وهو ما ساهم في تضييق نطاق التدخل الإنساني وجعله استثناءً محدودًا خلال مرحلة الحرب الباردة، إلا أنّ نهاية تلك المرحلة وانهيار النظام ثنائي القطبية أدّيا إلى إعادة إحياء المفهوم في سياق دولي جديد اتسم بتزايد الأزمات الإنسانية الحادة، كما ظهر في حالات الصومال، رواندا، وكوسوفو[4]، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات جديدة للتدخل تحت غطاء الشرعية الدولية

وبناءً عليه، يُقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للتدخل الإنساني.

الفرع الأول : تعريف التدخل الإنساني

يمثّل التدخل الإنساني أحد المفاهيم الإشكالية في القانون الدولي العام، وذلك بسبب تداخل عناصره القانونية والسياسية وتعدد صوره ومقاصده، ويَعسُر وضع تعريف جامع مانع لهذا المفهوم نظرًا لاختلاف مبرراته وتباين تطبيقاته التاريخية، غير أن أغلب التعريفات تتفق على أنّ التدخل الإنساني هو: "إجراء تتخذه دولة أو أكثر، أو منظمة دولية، لأسباب إنسانية بحتة، ويتمثل في وسائل سياسية أو اقتصادية أو عسكرية تُنفَّذ داخل إقليم دولة أخرى دون موافقتها، عند ثبوت ارتكاب انتهاكات جسيمة و ممنهجة تمسّ حقوق الإنسان الأساسية أو تهدد الحياة الإنسانية على نطاق واسع"[5].

ويُعدّ هذا التدخل من أكثر المسائل إثارةً للجدل في الفقه الدولي، لارتباطه المباشر بثنائية سيادة الدولة وعدم التدخل من جهة، وحماية الكرامة الإنسانية من جهة أخرى، ويزداد هذا الجدل تعقيدًا بالنظر إلى الطبيعة المتداخلة للمفهوم بين المجالين القانوني والسياسي؛ فبينما يعتبره اتجاه فقهي

[4] –Ramesh Thakur, The Responsibility to Protect: Norms, Laws, and the Use of Force in International Politics (London: Routledge, 2016), pp. 45–46.

[6]– أنور سلطان، القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015)، ص87.

واجبًا أخلاقيًا لحماية الإنسان من الجرائم الفظيعة، يراه آخرون ذريعة قد تُستغل لإضعاف سيادة الدول وتحقيق أهداف استراتيجية[6]،وقد كان التدخل الإنساني في مراحله المبكرة ممارسة عرفية تستند أساسًا إلى إرادة الدول الكبرى، دون ضوابط قانونية واضحة تحدد شروطه أو حدوده، ومع بروز التنظيم الدولي الحديث إثر تأسيس الأمم المتحدة، انتقل مركز الثقل من تدخلات الدول الفردية إلى إرادة المجتمع الدولي، فأصبح هذا التدخل يخضع تدريجيًا لمنظومة قانونية أكثر انضباطًا، وإن ظل عدد من جوانبه محل خلاف وتباين في الرأي الفقهي[7].

وفي محاولة لمعالجة هذا الغموض، تبنّى المجتمع الدولي مفهوم مسؤولية الحماية (Responsibility to Protect – R2P)خلال قمة الأمم المتحدة لعام 2005م[8]، والذي نقل النقاش من فكرة "حق التدخل" المرتبط بإرادة الدولة المتدخلة إلى مفهوم "واجب الحماية" الذي يحمّل المجتمع الدولي مسؤولية جماعية في حماية السكان من الجرائم الفظيعة، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[9]،ورغم هذا التطور، يظل التدخل الإنساني مثار إشكال قانوني أساسي يتعلق بمدى اتساقه مع المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام، ولا سيما مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[10]، فالمواد القانونية ذات الصلة لا تُجيز استخدام القوة إلا في حالتين محددتين:

- الدفاع الشرعي عن النفس وفق المادة (51) من الميثاق.

6– Ilias Bantekas, International Criminal Law (Oxford: Oxford University Press, 2020), p. 334.

7 –Mohamed S. El Fadl, Human Rights and International Law (New York: Routledge, 2017), p. 98.

8 – United Nations, Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty (Ottawa: ICISS, 2001), p. 21.

9 – Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities (Cambridge: Polity Press, 2022), p. 55.

12–محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ص225.

– قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين[11] .

ومن هنا يبرز الجدل الفقهي ،اتجاه يرى أن التدخل الإنساني قد يُشكل استثناءً مشروعًا من مبدأ حظر استخدام القوة، إذا كان الهدف منه وقف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة عندما تفشل الوسائل السلمية أو يعجز مجلس الأمن عن التحرك بسبب حق النقض "الفيتو"[12]،واتجاه آخر يقرر أن هذا النوع من التدخل يظل غير مشروع قانونًا مهما بلغت مبرراته الأخلاقية، لأنه يقوض استقرار النظام الدولي القائم على أساس المساواة في السيادة بين الدول[13]،وتؤكد المحاولات الفقهية الحديثة أن صعوبة تعريف التدخل الإنساني تكمن في كونه مفهومًا شديد الارتباط بالسياق السياسي الدولي، إذ تتأثر تطبيقاته بالأزمات الإنسانية من جهة وبمصالح القوى الكبرى من جهة أخرى[14]،ومع ذلك، فإن الخيط المشترك في التعريفات الفقهية يتمثل في النظر إليه باعتباره استخدامًا لوسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية لإجبار الدولة المخالفة على وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد يتخذ شكل التهديد بالقوة أو استخدامها تحت إشراف دولة، مجموعة دول، أو منظمة دولية [15].

الفرع الثاني : التطور التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني

شكّل التدخل الإنساني أحد أكثر المفاهيم إثارةً للجدل في الفقه والقانون الدولي، إذ ارتبط تطوّره بالتحولات العميقة التي شهدها المجتمع الدولي في بنيته ومبادئه بعد الحربين العالميتين، فقد انطلق المفهوم من إطار تقليدي يتشبّث بالسيادة المطلقة للدولة، إلى مقاربة حديثة تُوازن بين احترام السيادة وحماية الإنسان من الفظائع والانتهاكات الجسيمة.

[11] - Christine Gray, International Law and the Use of Force, p. 165.

[12] - Antonio Cassese, International Law, p. 210.

[13] -Malcolm N. Shaw, International Law, p. 1052.

[14] Malcolm N. Shaw, International Law, previous reference, p. 1045

[15] -Antonio Cassese, International Law, previous reference, p. 205

فمن الناحية التاريخية، استقرّ الفكر القانوني قبل إنشاء ميثاق الأمم المتحدة على رفض أي تدخل خارجي في الشؤون الداخلية للدول، باعتباره مساسًا بمبدأ السيادة الذي أقرّته المادة (1/2) من الميثاق لاحقًا[16])، غير أنّ توسّع الاهتمام بحماية حقوق الإنسان بعد عام 1945م ،أدّى تدريجيًا إلى تقليص مفهوم السيادة المطلقة، لتنشأ قناعة بأن التزام المجتمع الدولي تجاه الأفراد يجب أن يعلو على اعتبارات السيادة في حال وقوع انتهاكات واسعة النطاق[17])،ومع تصاعد النزاعات الداخلية واتساع رقعة الجرائم الجماعية، بات يُنظر إلى الصمت الدولي بوصفه تواطؤًا يهدد السلم والأمن الدوليين، مما عزّز قبول التدخل الإنساني كوسيلة لحماية السكان المدنيين، ومع ذلك، ظل هذا التدخل محاطًا بإشكاليات قانونية جوهرية، إذ يحظر ميثاق الأمم المتحدة في المادة (4/2) استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولا يجيزها إلا في حالتي الدفاع الشرعي عن النفس وفق المادة (51)، أو بناءً على تفويض صريح من مجلس الأمن[18].

كما يرى فريق من الفقه أن تجاوز مجلس الأمن في هذا السياق يقوّض نظام الأمن الجماعي، ويفتح الباب أمام "عدالة منفردة" تمكّن الدول الكبرى من استغلال المبادئ الإنسانية لتحقيق مصالحها السياسية[19]، بينما يستند فريق آخر إلى نظرية الضرورة الإنسانية التي تسمح بالتدخل في حال وقوع إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، خاصة عندما يفشل مجلس الأمن في الاضطلاع بدوره نتيجة استخدام حق النقض [20].

وتُظهر الممارسة الواقعية أنّ معظم التدخلات الدولية لم تكن دائمًا مدفوعة بدوافع إنسانية خالصة، بل ارتبطت في كثير من الأحيان باعتبارات استراتيجية تتعلق بالمصالح القومية للدول المتدخِّلة،

[16] – ميثاق الأمم المتحدة، المادة (1/2)، منشور في موقع الأمم المتحدة الرسمي. https://www.un.org/ar/about-us/un-charter :

[82]– محمد مجدي عبد العزيز، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية، 2019)، ص47.

[85]– ميثاق الأمم المتحدة، المواد (4/2) و(51).

[84]–إبراهيم أحمد السيد، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2018)، ص122.

[20] – المرجع السابق،ص 129.

وهو ما كشف عن ازدواجية المعايير في تطبيق أحكام القانون الدولي[21]، وعلى الجانب المقابل، يرى المدافعون عن التدخل الإنساني أن السيادة ليست حصانة لإخفاء الجرائم، وأن الدولة التي ترتكب انتهاكات جسيمة بحق مواطنيها تفقد جزءًا من شرعيتها، مما يوجب على المجتمع الدولي التدخل لمنع الفناء والجرائم الواسعة، مع الاستناد في ذلك إلى المواد (55) و(56) من الميثاق[22]،وقد أسهم تبني مبدأ "المسؤولية عن الحماية" في قمة الأمم المتحدة لعام 2005م [23] ،في تثبيت هذا التحول، إذ اعتبر أن عجز الدولة عن حماية شعبها أو تورطها في الجرائم الجسيمة يبرّر تدخّل المجتمع الدولي وفق آليات شرعية، ومع ذلك، بقي المفهوم عرضةً لاستغلال القوى الكبرى، التي استندت إليه في بعض الحالات دون تفويض أممي، كما حدث في كوسوفو عام 1999م ،والعراق عام 2003م، وهو ما أثار جدلًا واسعًا حول مشروعية هذا النوع من التدخلات وآثارها على مكانة الأمم المتحدة[24].

كما مكّن الغموض الذي يحيط بمفهوم "التهديد للسلم والأمن الدوليين" مجلسَ الأمن من سلطة تقديرية واسعة في تحديد نطاقه، الأمر الذي سمح للدول الدائمة العضوية بتوجيه قراراته وفق مصالحها،وبالتالي ظهرت الحاجة إلى صياغة إطار قانوني أكثر دقة يحدّد معايير موضوعية للتدخل الإنساني، بما يمنع الانفراد في استخدام القوة ويضمن احترام قواعد القانون الدولي[25].

وبدأ التطور الفني في الممارسة الدولية للتدخل الإنساني ،حيثُ شهدت الممارسة الدولية بعد التسعينيات خطوات عملية أسهمت في تعزيز وضبط إطار التدخل الإنساني، وخاصة من خلال

[86]– عبد الله الأشعل، القانون الدولي والسياسة الدولية: دراسة تحليلية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016)، ص211.

[87]– ميثاق الأمم المتحدة، المواد (55) و(56).

[88]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، "وثيقة نتائج قمة العالم لعام 2005"، القرار رقم 1/60، نيويورك،2005 .

[89] – فاضل أحمد الرفاعي، التدخل الإنساني بين المشروعية والممارسة الدولية (طرابلس: الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، 2021، ص95.

[91]– حمد ناصر القحطاني، مشروعية التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر (عمان: دار وائل للنشر، 2020)، ص167.

القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، فقد أكدت الجمعية العامة في قرارها 100/45 لعام 1990م ،أهمية ضمان عبور المساعدات الإنسانية بشكل آمن ومنتظم إلى المتضررين، مما رسّخ مفهوم "الممرات الإنسانية" كضمانة أساسية لحماية المدنيين[26]،كما مثّل قرار مجلس الأمن رقم 794 لسنة 1992م[27] ،تحولًا نوعيًا، إذ أجاز اتخاذ تدابير ضرورية لتهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الدولية عندما تعجز الدولة عن القيام بواجبها، وأضفى هذا القرار مشروعية دولية على التدخل الإنساني في حالات الانهيار الداخلي، وفتح الباب أمام تدخلات تهدف إلى حماية المدنيين وضمان وصول المساعدات دون عوائق [28].

ومع تعقّد النزاعات واتساع نطاق الأزمات الإنسانية، أصبحت التدخلات الإنسانية تعبيرًا عن مسؤولية جماعية تهدف إلى حماية الحياة الإنسانية، سواء قامت بها الدول منفردة أو بالتعاون مع المنظمات الدولية، وتجلّى ذلك في إنشاء ممرات آمنة، وتوفير الدعم اللوجستي، وضمان مرور المساعدات الإنسانية، بل وتقديمها مباشرة في بعض الحالات رغم الاعتراضات المحلية[29]،وتؤكد هذه التطورات أن التدخل الإنساني يحمل طبيعة مزدوجة: فهو حق وواجب دولي في الوقت ذاته، يستند إلى مرتكزات أخلاقية وقانونية، ويخضع لرقابة المجتمع الدولي للحد من إساءة استخدامه، وبذلك، فإن تطور هذا المفهوم لم يكن مجرد تطور نظري، بل تبلور من خلال ممارسات دولية متراكمة سعت إلى إيجاد توازن دقيق بين احترام سيادة الدولة ومتطلبات حماية الإنسان[30].

[26] –United Nations General Assembly, Resolution 45/100, previous reference

[27] –United Nations Security Council, Resolution 794 (1992), previous reference

[28] –Ramesh Thakur, The Responsibility to Protect: Norms, Laws, and the Use of Force in International Politics, previous reference, pp. 46–47

[24]– Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities, previous reference, p. 58

[25]– أنور سلطان، القانون الدولي الإنساني (القاهرة: دار النهضة العربية، 2015)، ص89.

المطلب الثاني : التمييز بين التدخل الإنساني والمفاهيم المرتبطة

يشكّل التدخل الإنساني إحدى أكثر القضايا إثارة للجدل في إطار القانون الدولي العام، نظرًا لارتباطه المباشر بثنائية سيادة الدولة من جهة، ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جهة أخرى[31]، وقد أدى هذا الارتباط المعقّد إلى بروز إشكاليات فقهية حاول الباحثون خلال العقود الأخيرة معالجتها من خلال تمييز التدخل الإنساني عن مجموعة من المفاهيم التي تبدو قريبة منه من حيث الشكل، لكنها تختلف اختلافًا جوهريًا في الغاية والمشروعية والوسائل المستخدمة،وتبرز أهمية هذا التمييز في أنّ الخلط بين هذه المفاهيم قد يؤدي إلى إضعاف الفهم القانوني الدقيق للتدخل الإنساني، ويُربك تقييم مشروعيته استنادًا إلى القواعد الحاكمة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

وعليه، يتناول هذا المطلب بيان الفوارق الأساسية بين التدخل الإنساني وهذه المفاهيم من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: التمييز بين التدخل الإنساني وبعثات حفظ السلم والعمليات الإنسانية.

الفرع الثاني: التمييز بين التدخل الإنساني وإنقاذ الرعايا وحق تقرير المصير.

الفرع الأول : التمييز بين التدخل الإنساني وبعثات حفظ السلم والعمليات الإنسانية

تتشابه بعض الآليات الدولية في ظاهرها مع التدخل الإنساني، غير أنّ اختلافها الجوهري يكمن في الأساس القانوني وهدف التدخل ومدى اشتراط موافقة الدولة المعنية، ومن أبرز هذه الآليات: بعثات حفظ السلم والعمليات الإنسانية والإغاثية، وهما نموذجان مركزيان في التطبيق الدولي، ويُستحسن تمييزهما بدقة عن مفهوم التدخل الإنساني لضمان وضوح الإطار القانوني لكل منهما،ولبيان ذلك نقسم الفرع لعدة نقاط على النحو الآتي:

[31] –Malcolm N. Shaw, International Law, previous reference, p. 1052

أولًا: بعثات حفظ السلم:

تمثل بعثات حفظ السلم إطارًا دوليًا محايدًا تنشئه الأمم المتحدة بموافقة الأطراف المتنازعة، ويضم عناصر عسكرية ومدنية تعمل تحت إشراف المنظمة بهدف التهدئة وإدارة النزاع بوسائل سلمية[32]، ورغم أن هذه البعثات تسعى إلى حماية المدنيين وتقليل الخسائر البشرية، فإنّ الفارق الجوهري بينها وبين التدخل الإنساني يقوم على إرادة الدولة المستهدفة،فبعثات حفظ السلم لا تُنشأ إلا بموافقة الدولة أو الأطراف المتصارعة،بينما التدخل الإنساني قد يُمارس رغم إرادة الدولة إذا ثبت عجزها عن حماية مواطنيها أو تورطها في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[33]

ومن الناحية القانونية، تُفَوَّض بعثات حفظ السلم بموجب قرارات مجلس الأمن عادة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بما يضمن مشروعية تدخلها ويحدد نطاق استخدام القوة فيها غالبًا لأغراض الحماية الذاتية أو حماية المدنيين،أما التدخل الإنساني، فيرتبط في كثير من الأحيان بانتهاكات واسعة و ممنهجة تستدعي تحركًا عاجلًا لحماية السكان، وقد يُبرَّر في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية (R2P) ولا سيما في حالات الإبادة الجماعية وجرائم الحرب[34].

ثانيًا: العمليات الإنسانية والإغاثية:

تركز العمليات الإنسانية والإغاثية على تقديم المساعدات الأساسية—كالغذاء والدواء والخدمات الطبية—لضحايا النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، وغالبًا ما تتم هذه العمليات بموافقة الحكومة المحلية وتنفذها منظمات دولية مستقلة ومحايدة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

[32] –Christine Gray, International Law and the Use of Force, previous reference, p. 160

[33] –Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities, previous reference, p. 60

[34] –Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities, previous reference, p. 60

الهلال الأحمر، أو وكالات الأمم المتحدة[35]،وتختلف العمليات الإنسانية عن التدخل الإنساني في عدة عناصر قانونية جوهرية يمكن تحديدها في الآتي:

- **الموافقة:**الإغاثة الإنسانية تتطلب عادة موافقة الدولة المعنية،بينما التدخل الإنساني قد يتم دون موافقة الدولة إذا ارتُكبت انتهاكات جسيمة تستوجب الحماية.

- **الهدف:**تهدف الإغاثة إلى تخفيف المعاناة الإنسانية بشكل عام،بينما يركز التدخل الإنساني على حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة وإنهائها.

- **الوسائل:**تلتزم العمليات الإنسانية بالحياد وعدم استخدام القوة ،قد يشمل التدخل الإنساني استخدام القوة العسكرية إذا تطلبت حماية المدنيين ذلك[36].

كما أكدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 م،حق المنظمات الإنسانية في تقديم المساعدات للمدنيين، وتحظر على الدولة المستضيفة رفض هذه المساعدات أو عرقلة وصولها[37].

غير أنّ مفهوم التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر يتجاوز الإغاثة، إذ ينصرف إلى ممارسة تتخذها دولة أو أكثر، أو منظمة دولية، استنادًا إلى مبررات إنسانية خالصة تهدف إلى وقف انتهاكات خطيرة و ممنهجة لحقوق الإنسان داخل دولة ما، متى ثبت عجز سلطاتها عن وقف تلك الانتهاكات أو تواطؤها فيها، ويُعد هذا التدخل وسيلة استثنائية تخضع لضوابط محددة أساسها حماية المدنيين وصون الكرامة الإنسانية، سواء عبر الوسائل السلمية أو من خلال تدابير قسرية تُقرّها الشرعية الدولية[38].

35 –Ilias Bantekas, International Criminal Law, previous reference, pp. 340–341

36 –United Nations General Assembly, Resolution 45/100, previous reference

37 –International Committee of the Red Cross, Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention), 12 August 1949, Articles 59–63.

38 –Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect, previous reference, p. 63

الفرع الثاني : التمييز بين التدخل الإنساني وإنقاذ الرعايا وحق تقرير المصير

يُعدّ التمييز بين أنماط التدخل الدولي ضرورة منهجية لضبط المفاهيم وتحديد الأطر القانونية الحاكمة لكل منها، ولا سيما في ظل تداخل المصطلحات وتشابه الدوافع بين بعض التدخلات ذات الطابع الإنساني أو السياسي،ومن بين هذه الأنماط بعثات إنقاذ الرعايا و التدخل بهدف تسهيل ممارسة حق تقرير المصير، وهما نموذجان يلتقيان في كون كل منهما يستند إلى مبرّرات أخلاقية أو إنسانية، غير أنّ لكل منهما نطاقاً وهدفاً وخصائص قانونية متميزة، وفي هذا الإطار، يأتي هذا الفرع لبيان الأسس القانونية والتطبيقية لكلا النمطين، وإبراز أوجه التباين الجوهرية بينهما على النحو التالي:

أولاً: بعثات إنقاذ رعايا الدولة في الخارج: تسعى بعثات إنقاذ الرعايا إلى حماية مواطني الدولة في الخارج عند تعرضهم لتهديدات مباشرة تمسّ حياتهم أو ممتلكاتهم، وذلك في الحالات التي تفشل فيها الحكومة المضيفة في توفير الحماية الواجبة[39]، ويمكن تحقيق هذه المهمة عبر الحماية الدبلوماسية وفق اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، أو—في الظروف القصوى—عبر استخدام محدود للقوة العسكرية بغرض الإجلاء، مع الالتزام بمبدأ التناسب وتقليل نطاق استخدام القوة إلى الحد الأدنى، وتقديم الوسائل الدبلوماسية على غيرها قدر المستطاع، ورغم أن هذا النوع من التدخل يستند إلى دافع إنساني في جوهره، إلا أنه يختلف عن التدخل الإنساني من حيث النطاق؛ إذ تقتصر بعثات إنقاذ الرعايا على حماية مواطني الدولة المتدخلة خارج إقليمها، في حين ينصرف التدخل الإنساني إلى حماية سكان الدولة ذاتها من انتهاكات حكومتها[40].

ثانياً: التدخل لتسهيل حق تقرير المصير: يُعد التدخل لتسهيل حق تقرير المصير أحد أكثر صور التدخل حساسية، نظراً لارتباطه ببنية الدولة ووحدتها السياسية، ويتمثل في استخدام القوة أو التهديد بها لصالح جماعة أو حركة داخل دولة معينة بهدف تمكينها من ممارسة حقها في الاستقلال أو

[39] –Christine Gray, International Law and the Use of Force, previous reference, p. 162

[40] –Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect, previous reference, p. 63

الحكم الذاتي، ويمتاز هذا النوع بعدة خصائص جوهرية تميّزه عن التدخل الإنساني، تُعرض على النحو الآتي:

أ- **الغاية من التدخل:** الهدف من التدخل لتسهيل حق تقرير المصير هو تمكين جماعة معيّنة من بناء كيان مستقل أو الحصول على حكم ذاتي يعكس إرادة الشعب المعني في تقرير مستقبله السياسي، أما التدخل الإنساني فيقتصر على وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون المساس بالوضع السياسي للدولة أو السعي إلى إنشاء كيان جديد، ما يجعل الأول تدخلاً ذا طابع سياسي عميق، فيما يحافظ الثاني على طابعه الإنساني المحض[41].

ب- **الشروط المسبقة للتدخل:** يشترط التدخل الإنساني وجود انتهاكات خطيرة ومنهجية، كالجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، مما يجعله تدخلاً ردّ فعل على سلوك إجرامي جسيم، أما التدخل لتسهيل حق تقرير المصير فلا يشترط تحقق هذه الانتهاكات، بل يكفي وجود جماعة تطالب بحقها في الاستقلال أو الحكم الذاتي، فيكون التدخل موجهاً لإحداث تغيير سياسي يسمح بممارسة هذا الحق.

ج- **طبيعة الأطراف المستهدفة:** يستهدف التدخل الإنساني عادة أجهزة الدولة أو مؤسساتها التي ترتكب انتهاكات بحق السكان، أي أنه موجَّه داخلياً لحماية فئة معيّنة من السكان ،في المقابل، يتجه التدخل لتسهيل تقرير المصير إلى الحكومة القائمة كسلطة خارجية تحول دون نيل جماعة معيّنة حقها الطبيعي في تقرير مصيرها، ما يمنحه طابعاً دولياً عابراً للحدود.

د- **النتائج المترتبة على التدخل:** تتمثل نتيجة التدخل الإنساني في وقف الانتهاكات وحماية الأفراد دون تأسيس كيان سياسي جديد، أما التدخل لتسهيل حق تقرير المصير فغالباً ما يؤدي إلى

41 -Christine Gray, International Law and the Use of Force, 4th ed., p. 162.

إنشاء دولة مستقلة أو منح الجماعة حكماً ذاتياً، استناداً إلى ما تقرره المواثيق الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م [42].

ويتضح مما سبق أن التدخل الإنساني والتدخل لتسهيل حق تقرير المصير يختلفان من حيث الغاية والشرط المسبق وطبيعة الأطراف المستهدفة والنتائج، وانطلاقاً من هذا التمييز، كما يبرز هذا التحليل أهمية التمييز بين أنواع التدخلات الدولية منعاً لخلط المفاهيم وضمان توافقها مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للتدخل الإنساني وإطار تطبيقه

يعدّ تحديد الأساس القانوني للتدخل الإنساني خطوة محورية لفهم مشروعيته وضوابطه في القانون الدولي المعاصر، ولا سيما في ظل الجدل الدائر حول مدى توافقه مع مبادئ السيادة وعدم التدخل من جهة، والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، ويقتضي هذا المبحث معالجة الإطار القانوني الذي يستند إليه هذا التدخل، سواء من خلال النصوص الملزمة التي أقرّها المجتمع الدولي، أو عبر التطبيقات العملية التي شكّلت مسارًا تفسيريًا مكملًا لهذه النصوص[43].

وانطلاقًا من هذا التصور، ينقسم هذا المبحث إلى شقّين أساسيين؛ الأول نظري يقوم على تحليل الأسس القانونية للتدخل الإنساني، وخاصة ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، باعتبارها المرجعية العليا في تنظيم العلاقات الدولية، أما الشق الثاني فيتناول الإطار التطبيقي لهذا التدخل من خلال دراسة كيفية انعكاس تلك النصوص في الممارسات الدولية والقرارات الأممية، بما يسمح بتقييم مدى اتساق التطبيق مع المبادئ القانونية المقررة.

وبناءً عليه، يتفرّع هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

42 –Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect, p. 63.

43 –Antonio Cassese, International Law, previous reference, p. 190.

المطلب الأول: الأساس القانوني للتدخل الإنساني ،المطلب الثاني الإطار القانوني لتطبيق التدخل الإنساني

المطلب الأول : الأساس القانوني للتدخل الإنساني

يشكّل الأساس القانوني للتدخل الإنساني محورًا جوهريًا في فهم مدى مشروعية هذا التدخل وحدوده، خاصة وأنه يمسّ أحد أكثر المبادئ رسوخًا في القانون الدولي، وهو مبدأ سيادة الدولة، ومع ذلك، فإن تنامي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر العقود الأخيرة دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن أطر قانونية تسمح بالاستجابة لحالات الكوارث الإنسانية من دون المساس غير المشروع بسيادة الدول أو فتح الباب أمام تدخلات انتقائية أو مسيّسة، وبالتالي، يغدو تحليل الأسس القانونية التي يقوم عليها التدخل الإنساني خطوة أساسية لتحديد مدى اتساقه مع النظام القانوني الدولي، وضبط الشروط التي تحكم مشروعيته، وتحديد الطبيعة القانونية للالتزامات المترتبة على الدول والمنظمات الدولية[44]، في هذا السياق.

ولأجل الإحاطة بهذا الأساس، يُقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين يركّز كل منهما على إحدى الركائز القانونية الحاكمة للتدخل الإنساني؛ فالفرع الأول يتناول الإطار العام الذي يحدد الإطار القانوني وطبيعته ، بينما يدرس الفرع الثاني الاتفاقيات الدولية المنظمة للتدخل الإنساني،وعليه يقسم هذا المطلب إلى فرعيين : الفرع الأول–الإطار القانوني للتدخل الإنساني وطبيعته، الفرع الثاني– الاتفاقيات الدولية المنظمة للتدخل الإنساني

الفرع الأول : الإطار القانوني للتدخل الإنساني وطبيعته

يمثل التدخل الإنساني أداة دقيقة وحساسة في القانون الدولي، إذ يتطلب الحفاظ على توازن دقيق بين سيادة الدول وضرورة حماية حقوق الإنسان، ولضمان شرعية هذا التدخل ومنع استغلاله لأهداف سياسية أو مصالح خاصة، أصبح من الضروري تحديد الإطار القانوني وطبيعة التدخل

[44] – Christine Gray, International Law and the Use of Force, previous reference, p. 150.

الإنساني، بما يشمل الشروط والخصائص التي تحكم ممارسته، ويتيح هذا الإطار للدول والمنظمات الإنسانية التدخل في حالات الخطر الإنساني الجسيم دون خرق القانون الدولي أو تجاوز الصلاحيات. ولبيان ذلك، يمكن تقسيم الفرع إلى المحاور التالية:

أولا: الإطار القانوني للتدخل الإنساني:

إن التدخل الإنساني، رغم أهميته في حماية حقوق الإنسان، يظل قضية حساسة قانونياً بسبب التوتر الدائم بين سيادة الدولة وضرورة حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة،ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري وضع ضوابط قانونية محددة تحد من أي إساءة لاستخدام هذا الحق، وتضمن أن يكون التدخل مشروعاً ومبرراً أمام المجتمع الدولي، وهذه الضوابط تتجلى في مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب أن تتوافر قبل وأثناء أي عملية تدخل إنساني، لضمان تحقيق الهدف الأسمى وهو حماية الإنسان دون الإضرار بمبدأ السيادة أو تحريف التدخل لأغراض غير إنسانية[45]،وبناءً على ذلك، يمكن الانتقال إلى استعراض شروط التدخل الإنساني التي تمثل الإطار القانوني والعملي لأي عمل تدخل في هذا المجال:

1- موافقة الدولة المستهدفة أو تجاوزها عند التعنت:

من المبادئ الأساسية للتدخل الإنساني ضرورة الحصول على موافقة الدولة التي تُنفَّذ فيها العمليات الإنسانية، ومع ذلك، عندما ترفض الدولة الالتزام بوقف الانتهاكات الجسيمة الممنهجة لحقوق الإنسان، يصبح التدخل مشروعاً قانونياً، هذا التوازن بين احترام السيادة الوطنية وضرورة حماية الأفراد يرسخ فكرة أن سيادة الدولة ليست مطلقة، ولا تمنع التحرك الإنساني عندما تتعرض حياة الأفراد وكرامتهم للخطر[46]، وقد أشار الأستاذ (بيري زفيرا) إلى أن السيادة تمثل الحاجز الأساسي الأساسي أمام التدخل الإنساني، وهو حاجز قانوني تستخدمه الدول للمطالبة بعدم التدخل

[45] –Antonio Cassese, International Law, previous reference, p. 200.

[46]– Malcolm N. Shaw, International Law, previous reference, p. 1052.

في شؤونها الداخلية[47]، ومن هذا المنطلق، على الجهات الإنسانية أو الدول الراغبة في التدخل، الالتزام بمحاولة استصدار الموافقة الرسمية، وفي حالة التعنت، يمكن التدخل دون أن يُعد انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي[48].

2- الحفاظ على الهدف الإنساني وعدم الانحراف عنه:

يجب أن تقتصر العمليات الإنسانية على الغاية المباشرة المتمثلة في حماية حقوق الإنسان ووقف الانتهاكات الجسيمة، أي تجاوز لهذا الهدف قد يُعتبر عدواناً غير مبرر قانونياً، ويحول التدخل من أداة حماية إلى أداة مصالح شخصية أو سياسية[49]،كما إن الالتزام بالهدف الإنساني يرسخ مصداقية الدولة أو المنظمة المتدخلة أمام المجتمع الدولي، ويحول دون تشويه صورة التدخل باعتباره شكلاً من أشكال التدخل الاستعماري أو التوسع العسكري تحت غطاء الإنسانية[50].

3- وجود ضرورة ملحة للتدخل:

لا يمكن اعتبار التدخل مشروعاً إلا إذا كان هناك خطر محدق يهدد حياة الأفراد أو المصالح الإنسانية، وهذه الضرورة القصوى تمثل الشرط الذي يبرر استخدام القوة أو التدخل المباشر، إذ يجب أن يكون الهدف حماية الأرواح والحد من الكوارث الإنسانية[51]، وهكذا، يصبح التدخل أداة لحماية القيم الإنسانية الجوهرية، مع الالتزام بعدم تجاوز الحدود القانونية والأخلاقية المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الإنساني[52].

[40]- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص225.

[48] -Antonio Cassese, International Law, previous reference, p. 210.

[49] - Christine Gray, International Law and the Use of Force, previous reference, p. 160.

[50] -Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities, previous reference, p. 60.

[51] -Ilias Bantekas, International Criminal Law, previous reference, pp. 340-341.

[45]-أنور سلطان، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص95.

ثانيًا:طبيعة التدخل الإنساني:

يشكل التدخل الإنساني أداة قانونية وسياسية هامة في القانون الدولي الحديث، تهدف أساسًا إلى حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع تحقيق توازن دقيق مع سيادة الدول، ولضمان شرعية التدخل وعدم تحوله إلى أداة سياسية أو وسيلة للتدخل غير المشروع، من الضروري تحديد خصائصه الأساسية التي تحدد نطاقه وأهدافه ومرجعيته القانونية على النحو الآتي:

1- الخصائص العامة للتدخل الإنساني:

أصبح التدخل الإنساني في العصر الحديث أكثر تعقيدًا مقارنة بالمرحلة التقليدية، حيث كانت الدولة هي الفاعل الوحيد في القانون الدولي، فقد توسع نطاق الفاعلين ليشمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، التي أصبحت تلعب دورًا محوريًا في رصد الانتهاكات وتقديم المساعدات، وإعادة تأكيد الحقوق الأساسية للأفراد، كما إن مشاركة هذه الكيانات الدولية تعكس تطور الفهم الدولي لمسؤولية المجتمع الدولي تجاه حماية الإنسان، بعيدًا عن الاعتبارات السياسية أو المصالح الضيقة لدولة بعينها[53]،وتتمثل الخاصية الجوهرية الثانية للتدخل الإنساني في تركيزه على الإنسان كغاية أساسية، فالتدخل لا يقتصر على حماية مواطني دولة معينة أو أفراد محددين بعلاقات سياسية أو اقتصادية مع الدولة المتدخلة، بل يمتد ليشمل كل فرد يتعرض لانتهاكات جسيمة، بغض النظر عن العرق أو الدين أو الجنس أو الجنسية، هذا التوجه يبرز طبيعة التدخل الإنساني كحق عالمي لحماية الإنسان، ويؤكد أن الهدف الأساسي هو الوقوف ضد الانتهاكات الجسيمة التي تهدد الحياة والسلامة الشخصية، دون أي تمييز[54].

[53] –Malcolm N. Shaw, International Law, previous reference, p. 1052

[54] –Antonio Cassese, International Law, previous reference, p. 210

2-الخصائص الاتفاقية للتدخل الإنساني:

إلى جانب الخصائص العامة، تتجلى الخصائص الاتفاقية في التدخل الإنساني في التزامات الدول والجهات الفاعلة وفق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقيات جنيف، هذه الاتفاقيات تؤكد أن حماية الأفراد تكون شاملة لكل الأشخاص المتضررين، سواء كانوا أسرى حرب أو جرحى، ويجب معاملتهم معاملة إنسانية بغض النظر عن هويتهم أو موقفهم في النزاع[55]،كما أن الاتفاقيات الدولية وضعت قيودًا على التدخل، بحيث يكون هدفه حماية حقوق الإنسان الأساسية وليس تحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية للدول المتدخلة، فقد أكدت المواثيق الدولية، بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على ضرورة احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، مما يعزز مبدأ التدخل الإنساني؛ لكونه وسيلة لحماية هذه الحقوق، وليس أداة للتوسع أو الهيمنة[56].

3- الطابع القانوني والإنساني للتدخل:

من أبرز الخصائص التي تميز التدخل الإنساني عن التدخلات الأخرى هو ازدواجية الهدف القانوني والإنساني ، فالجانب القانوني يضمن أن يكون التدخل ضمن إطار يقره المجتمع الدولي، (R2P) مثل الحصول على تفويض من مجلس الأمن أو الاعتماد على مبادئ مسؤولية الحماية

بينما الجانب الإنساني يركز على حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة، مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، هذا التوازن بين القانون والإنسانية يرسخ للتدخل الإنساني مكانته كأداة عالمية لحماية حقوق الإنسان دون المساس بسيادة الدولة إلا في حدود الضرورة[57].

[55] -Christine Gray, International Law and the Use of Force, previous reference, p. 160

[56] -Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect, previous reference, p. 60

[57] - Ilias Bantekas, **International Criminal Law**, previous reference, pp. 340-341

4- الشمولية وعدم التمييز :

يتميز التدخل الإنساني بالشمولية، إذ لا يقتصر على فئة محددة من السكان أو على دولة معينة فالمبدأ القانوني للإنسانية يفرض حماية كل شخص متضرر، مع مراعاة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة، والحرية، والمساواة، والأمن الشخصي، بغض النظر عن أي اعتبارات سياسية أو اجتماعية، هذا التوجه يعكس تطور القانون الدولي المعاصر الذي يقر بأن التدخل الإنساني مسؤولية جماعية للمجتمع الدولي بأسره[58].

5- الغاية من للتدخل:

الغاية الأساسية للتدخل الإنساني هي حماية الأرواح وحقوق الإنسان الأساسية وإعادة الوضع إلى نصابه بعد الانتهاكات، دون السعي لتغيير النظام السياسي أو فرض مصالح خاصة للدول المتدخلة، أي تجاوز لهذه الغاية، مثل التدخل لتحقيق أهداف استراتيجية أو اقتصادية، يحول التدخل إلى عمل عدواني وغير مشروع، ويضع الجهة المتدخلة في مواجهة المجتمع الدولي[59].

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية المنظمة للتدخل الإنساني

تعد فكرة التدخل الإنساني من أكثر المواضيع الجدلية في القانون الدولي، لأنها تقف عند تقاطع دقيق بين سيادة الدولة وواجب المجتمع الدولي في حماية الإنسان، وبعد الحرب العالمية الثانية، تحولت حقوق الإنسان من كونها امتيازات داخلية للدول إلى معايير دولية ملزمة تعكس إرادة المجتمع الدولي في ضمان الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية، حيث أصبح احترام هذه الحقوق شرطًا أساسيًا في العلاقات الدولية[60]،نتطرق إلى بيانها في الآتي:

[51] – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص225.

[52]– أنور سلطان، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص95.

[53]– محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص218.

أولاً- ميثاق الأمم أولاً المتحدة :

ينطلق الأساس القانوني للتدخل الإنساني من ميثاق الأمم المتحدة، الذي رسم للمجتمع الدولي أهدافًا تتجاوز مجرد الحفاظ على السلام[61]، ليشمل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ورفع مستوى الحياة، وتوفير بيئة عالمية عادلة وآمنة،وتضمن مبادئه أهم الأسس القانونية للتدخل وهي:

1- **المادة 55:** تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، وتضع هذا الالتزام كجزء من الاستقرار الدولي، ما يفتح الباب قانونيًا أمام اتخاذ تدابير دولية إذا ما فشلت الدولة في حماية مواطنيها.

2- **المادة 56:** تلزم الدول بالعمل، منفردة أو جماعية، لتحقيق أهداف المادة 55، ما يشير إلى مفهوم المسؤولية المشتركة للمجتمع الدولي، ويتيح استخدام التدابير غير العسكرية أولاً، مع توجيه الدعم الدولي عند الضرورة.

3- **المادة 2 فقرة 7** :تحدد عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة،إلا إن الفقه الدولي يفسر هذا المبدأ على أنه ليس مطلقًا عند وقوع انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية، وهو ما يشكل أساسًا قانونيًا للتدخل الإنساني مع ضرورة مراعاة الحد الأدنى من التدخل وضرورة تحقيق الهدف الإنساني.

4- المادة 4/2 :تشكل قاعدة أساسية في تحريم استخدام القوة، لكنها تسمح باستعمال القوة في نطاق محدود لتسهيل التدخل الإنساني عند الحاجة، ما يوازن بين احترام سيادة الدولة وحماية لحقوق الأساسية[62].

[61] -Malcolm N. Shaw, International Law, previous reference, p. 1045

[55]- ميثاق الأمم المتحدة، مواد ،2،4/55،56، 7/2.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948:

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) نقلة نوعية في توسيع مفهوم التدخل، إذ وضع معيارًا عالميًا لحقوق الإنسان، بما يشمل حق كل فرد في نظام دولي يحقق حقوقه وحرياته الأساسية (المادة 28)، مع التأكيد على أن ممارسة هذه الحقوق يجب ألا تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة (المادة 3/29)[63] ،وبالرغم من أن الإعلان في الأصل ليس ملزمًا قضائيًا، إلا أن الفقه الدولي والعرف الدولي أقر أنه يحمل قوة قانونية ملزمة في حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة، خاصة عند الجمع بينه وبين المعاهدات الدولية الأخرى، وهو ما أعطى مشروعية للتدخل الإنساني ضمن إطار القانون الدولي.

ثالثًا: القانون الدولي الإنساني:

يمثل القانون الدولي الإنساني العمود الفقري للتدخل الإنساني، حيث يضع حدودًا واضحة لحماية الأفراد خلال النزاعات المسلحة، وقد أسست اتفاقيات جنيف الأربع 1949 م،وبروتوكولاتها 1977م،[64] أسس التدخل، عبر:

– حماية الأشخاص المدنيين والمصابين، بما في ذلك الأسرى وأفراد القوات المسلحة المصابين، مع فرض التزام الدول الأطراف بالتقيد بهذه القواعد في جميع الظروف (المادة الأولى المشتركة).

– تحديد قواعد استخدام القوة والتمييز بين المدنيين والمقاتلين، وفرض حظر على الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، وضمان حماية الممتلكات الحيوية.

–توفير الأساس القانوني للمساءلة الدولية، بحيث يمكن محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة أمام المحاكم الدولية.

[56]–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ، مواد 28، 3/29

[57]– اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وبروتوكولاتها 1977

وتؤكد المادة الثالثة المشتركة[65] ،على حماية الأشخاص في النزاعات غير الدولية، إذ تضع حدًا أدنى من الالتزامات الإنسانية يلتزم به جميع أطراف النزاع، بغض النظر عن طبيعة النزاع أو الاعتبارات السياسية الداخلية، فلسفيًا، تعكس هذه المادة أن الكرامة الإنسانية تفوق سيادة الدولة المطلقة، وأن المجتمع الدولي مسؤول عن حماية الأفراد عند انتهاك حقوقهم الأساسية، هو ما شكل الأساس لمفهوم مسؤولية الحماية،الذي يتيح التدخل الإنساني في حالات الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنساني.

وهنا يظهر لنا أن التدخل الإنساني، ليس مجرد عمل سياسي، بل هو تعبير عن القيم الإنسانية العالمية التي تلزم المجتمع الدولي بإعادة التوازن عند اختلال حماية الحقوق الأساسية، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في عدد من السوابق، مثل قضية النزاع في يوغوسلافيا السابقة 1999م، حيث أقرّت المحكمة بأن حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة تشكل أساسًا قانونيًا للتدخل، ما دام ذلك يتوافق مع المبادئ الإنسانية ومعايير[66].

رابعاً: الإعلام الدولي ودوره في تعزيز التدخل الإنساني:

أصبح الإعلام العالمي أداة محورية في كشف الانتهاكات الجسيمة، وهو ما ساهم في دفع المجتمع الدولي إلى التدخل، حتى قبل صدور التفويض الرسمي من مجلس الأمن، فقد أظهرت تجارب مثل أزمة رواندا 1994 م،وكيفية ضغط الرأي العام الدولي على الدول والمنظمات الدولية للقيام بتدخلات إنسانية عاجلة، أن الإعلام يعمل كـ رافعة أخلاقية وقانونية لتفعيل التدابير الإنسانية[67].

[58]– مادة الثالثة المشتركة تُعد الجزء الأساسي الذي يعالج النزاعات الداخلية أو الأهلية، وهي توحد المبادئ الإنسانية الأساسية لجميع أطراف النزاع، بما في ذلك الأطراف غير الدولة. وتشكل هذه المادة قاعدة عرفية دولية يُستند إليها عند مساءلة المسؤولين عن الانتهاكات أمام المحاكم الدولية أو الوطنية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في عدد من السوابق على أهميتها في حماية المدنيين خلال النزاعات غير الدولية،اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، المادة الثالثة المشتركة.

[66] –Ramesh Thakur, The Responsibility to Protect, previous reference, p. 50

[67] –Alex J. Bellamy, Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities (Cambridge: Polity Press, 2022)p.60.

ونستخلص القول مما سبق،إن الأساس القانوني للتدخل الإنساني يرتكز على تلازم عدة صكوك دولية ترتكز في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويتيح هذا الأساس القانوني للمجتمع الدولي التدخل في حالات الانتهاكات الجسيمة، شريطة أن يكون التدخل محدودًا و ضروريًا، ومتناسبًا، مع مراعاة سيادة الدولة وضرورة عدم تجاوز الهدف الإنساني، كما أن السوابق القضائية والإعلام الدولي يشكلان أدوات داعمة لتعزيز مشروعية هذا التدخل، وهو ما يبرز التدخل الإنساني كآلية قانونية تحمي القيم الإنسانية الأساسية ضمن إطار القانون الدولي.

المطلب الثاني : الإطار القانوني لتطبيق التدخل الإنساني

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تحولات جذرية في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث أصبحت هذه الحقوق معيارًا عالميًا ملزمًا للدول ليس فقط داخل حدودها، بل وحتى في أطر التعاون الدولي، وقد انعكس هذا التحول على مفهوم التدخل الإنساني، الذي أصبح يحظى بإطار قانوني متكامل مستمد من عدة مصادر، أبرزها ميثاق الأمم المتحدة، الاتفاقيات الدولية، والقواعد العرفية المقررة في القانون الدولي،ولم يأتِ هذا التطور القانوني بمحض الصدفة، بل كان نتيجة تراكم الممارسات الدولية والاجتهادات الفقهية، إضافة إلى السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية، التي ساهمت جميعها في تحديد نطاق التدخل الإنساني وشرعيته.

ويتيح هذا الإطار القانوني المتكامل تطبيق التدخل الإنساني بفعالية وضمن حدود القانون الدولي، بحيث يشمل نوع التدخل وأساليبه من جهة، والجهات المسؤولة عن تنفيذه وضمان مشروعيته من جهة أخرى .وبناءً عليه، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين متكاملين:

الفرع الأول: أنواع وأساليب التدخل الإنساني

الفرع الثاني: الجهات الفاعلة للتدخل الإنساني وأثرها الدولي.

الفرع الأول: أنواع وأساليب التدخل الإنساني

يُعد التدخل الإنساني من أكثر المفاهيم إثارة للجدل في العلاقات الدولية المعاصرة، نظرًا لتعدد صوره وتنوع أساليبه تبعًا لطبيعة الأزمات الإنسانية والمصالح الدولية المرتبطة بها، ورغم أن التدخل الإنساني يستند في أصله إلى أهداف نبيلة تتمثل في حماية الإنسان وصون كرامته، إلا أن ممارسته العملية كثيرًا ما تتراوح بين الدوافع الإنسانية البحتة والمصالح السياسية والإستراتيجية للدول، ومن هنا، فإن دراسة أنواعه وأساليبه تستوجب تناولها من منظور قانوني وتحليلي متوازن، مع بيان الحدود الفاصلة بين المشروع منها والمخالف لمبادئ القانون الدولي،وفي هذا السياق، يمكن تصنيف التدخل الإنساني إلى:

أولاً: التدخل العسكري وغير العسكري:

يمثل التدخل العسكري وغير العسكري إحدى الركائز الأساسية لدراسة التدخل الإنساني، إذ يعكس تنوع الأدوات التي يعتمدها المجتمع الدولي لتحقيق حماية المدنيين وصون حقوق الإنسان في سياقات الأزمات والنزاعات،ويجسد هذا الفرع بعدًا عمليًا للتدخل الإنساني، حيث تتراوح الوسائل بين استخدام القوة المسلحة المباشرة وبين أساليب غير عسكرية قسرية، كالضغط السياسي والدبلوماسي وفرض العقوبات الاقتصادية، وهو ما يبرز التباين بين المبررات الإنسانية والاعتبارات السياسية أو الإستراتيجية التي غالبًا ما تصاحب هذا التدخل،ويكتسب هذا الفرع أهميته من أن التدخل العسكري، على الرغم من كونه الأكثر وضوحًا في آثاره، إلا أنه يخضع لرقابة دقيقة بموجب القانون الدولي الإنساني، بما يضمن تحقيق الهدف الإنساني دون انتهاك سيادة الدولة أو تعريض المدنيين لمخاطر إضافية، بالمقابل، يمثل التدخل غير العسكري أداة أقل مباشرة لكنها فعّالة في ممارسة الضغوط على الدولة المعنية، من خلال العقوبات الاقتصادية أو القيود الدبلوماسية، بهدف دفعها إلى الامتثال للمعايير الدولية في حماية حقوق الإنسان،وعليه يقسم التدخل العسكري إلى:

1- التدخل العسكري المباشر:

يُعد استخدام القوة في إطار التدخل الإنساني أكثر أشكاله تعقيدًا وإثارة للجدل، لأنه يقع عند نقطة التماس بين مبدأ عدم استخدام القوة المنصوص عليه في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة،

ومبدأ حماية حقوق الإنسان الذي يُعد من المقاصد السامية للأمم المتحدة، ويأخذ هذا النوع من التدخل صورتين رئيسيتين:

أ- **التدخل العسكري المباشر:** الذي يتمثل في استخدام القوات المسلحة لوقف الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين كما حدث في كوسوفو عام 1999، حين تدخل حلف شمال الأطلسي (الناتو) دون تفويض مباشر من مجلس الأمن، بدعوى حماية السكان من التطهير العرقي[68].

ب- **التدخل غير العسكري القسري:** الذي يتجسد في فرض عقوبات اقتصادية أو مالية للضغط على الدولة المنتهِكة لحقوق الإنسان، مثل تجميد الأصول، أو حظر استيراد السلاح، أو تقييد التبادل التجاري، وقد اعتمد مجلس الأمن هذا الأسلوب في عدة مناسبات، من بينها فرض العقوبات على جنوب إفريقيا أثناء نظام الفصل العنصري[69]، ويثير هذا النوع من التدخل تساؤلًا قانونيًا محوريًا حول مدى شرعيته في غياب تفويض أممي، إذ يرى فقهاء القانون الدولي أن أي استخدام للقوة خارج إطار مجلس الأمن يُعد انتهاكًا للقانون الدولي، حتى وإن استند إلى مبررات إنسانية، ما لم يثبت أن الهدف منه منع كارثة إنسانية كبرى تهدد السلم والأمن الدوليين[70].

2-التدخل المباشر وغير المباشر:

يُعتبر التدخل المباشر من أكثر أشكال التدخل الإنساني وضوحًا من حيث التأثير، إذ يتم عبر تدخل عسكري فعلي أو إرسال قوات مسلحة إلى أراضي الدولة المتضررة بهدف حماية المدنيين أو استعادة النظام العام، وغالبًا ما يتم هذا التدخل إما بموافقة الدولة المعنية أو بتفويض من مجلس الأمن تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك تدخل الأمم

68 -United Nations Security Council, Resolution 1244 (1999) on the situation in Kosovo.

69 -United Nations Security Council, Resolution 418 (1977), concerning sanctions on South Africa.

70 -Shaw, Malcolm N. International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017.

المتحدة في الصومال عام 1992م، بموجب القرار رقم 794، الذي سمح باستخدام "جميع الوسائل الضرورية" لإيصال المساعدات الإنسانية للسكان[71].

وأما التدخل غير المباشر فيتمثل في دعم أحد أطراف النزاع بالسلاح أو التمويل أو التدريب، أو عبر تحريك الرأي العام الدولي للضغط على الحكومات المنتهكة لحقوق الإنسان، غير أن هذا النوع من التدخل يُعد إشكاليًا من الناحية القانونية، إذ قد يتحول من وسيلة إنسانية إلى أداة لتقويض سيادة الدول أو إشعال النزاعات الداخلية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة عام 1986 م،أن تمويل وتسليح المتمردين يُشكل خرقًا واضحًا لمبدأ عدم التدخل[72]).

ثانيًا: التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول:

يتخذ التدخل الإنساني في بعض الأحيان طابعًا سياسيًا أو إداريًا يتجاوز المجال الإغاثي، بحيث يمتد إلى التأثير في النظام السياسي أو الاقتصادي أو الدستوري للدولة المستهدفة، ويُعتبر هذا الشكل من أخطر أنواع التدخلات، إذ يمس صميم السيادة الوطنية ويقوّض استقلال القرار الداخلي للدولة، ويحدث هذا التدخل عادة من خلال فرض إصلاحات سياسية أو اقتصادية قسرية تحت غطاء المساعدات الدولية أو من خلال التهديد بقطع المساعدات الإنسانية [73] ،أما التدخل الخارجي، فيتمثل في التأثير على سياسات الدولة الخارجية أو إرغامها على الانضمام إلى تحالفات معينة أو مقاطعة دول أخرى، وغالبًا ما تستخدم القوى الكبرى هذا الأسلوب لتحقيق أهدافها الاستراتيجية تحت مبررات إنسانية أو أمنية، غير أن مثل هذه الممارسات تمثل خروجًا عن روح القانون

71 –United Nations Security Council, Resolution 794 (1992), on the situation in Somalia.

72 – International Court of Justice, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Judgment of 27 June 1986.

73– Brownlie, Ian. Principles of Public International Law, 7th ed., Oxford University Press, 2008.

الدولي ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى[74].

ثالثًا:نماذج التدخل الإنساني الحديثة:

في ظل النظام الدولي المعاصر، ظهرت تدخلات إنسانية تتداخل فيها السياسة بالقانون، خاصة مع هيمنة الولايات المتحدة على مؤسسات دولية مثل الأمم المتحدة، حيث غالبًا ما تُستغل قرارات هذه المؤسسات لتبرير مصالح الدول الكبرى تحت ذريعة التدخل الإنساني، وبرغم أن هذا التدخل يُسوّق عادة بهدف حماية المدنيين أو القضاء على الإبادات الجماعية، يظل التساؤل قائمًا حول مدى شرعيته القانونية، خاصة وأنه قد يتعارض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد على احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحظر استخدام القوة إلا في حالات الدفاع المشروع أو تفويض مجلس الأمن، وتثير هذه الممارسات إشكالية مهمة، تتعلق بإمكانية تكييف نصوص الميثاق لتبرير تدخلات إنسانية بما يتوافق مع الواقع الدولي، وما إذا كانت هذه التفسيرات تمثل حدودًا قانونية مقبولة أو مجرد ذرائع لتدخلات سياسية، ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك، ادعاءات الولايات المتحدة بشأن الحد من انتشار الأسلحة، التي استخدمت كغطاء للتدخلات العسكرية بحجج إنسانية أو مكافحة الإرهاب، وهو ما يعكس توجهاً لدعم النزاعات الداخلية عبر تقديم الدعم المادي والعسكري لأطراف معينة، بما يؤدي في كثير من الأحيان إلى زعزعة استقرار الدول وتعقيد قدرة حكوماتها على ممارسة شرعيتها[75]،ولذلك صنف العديد من الباحثين التدخل الإنساني وفق معايير مختلفة، وأشهرها ثلاثة نماذج رئيسية:

أ- نموذج الامتناع: يعكس هذا النموذج الموقف السلبي للمجتمع الدولي عندما تحدث جرائم كبرى أو أعمال عنف ضد المدنيين، ولا تتوفر قاعدة قانونية واضحة للتدخل، مثال ذلك ما حدث في رواندا عام 1994م، حيث أدت الصراعات بين الهوتو والتوتسي إلى مقتل نحو 800,000 شخص خلال ثلاثة أشهر، فيما لم تتمكن الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء من اتخاذ خطوات فعالة لوقف

[74] –United Nations, Charter of the United Nations, Article 1.

[75]– شحرور عواد، الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 1، 2022، ص14

المجازر، رغم محاولات إنشاء لجان للسلام أو وقف إطلاق النار، ومع ذلك، صدر لاحقًا القرار رقم 929 لمجلس الأمن لإنشاء قوة متعددة الجنسيات لحماية المدنيين واللاجئين، وهو ما يظهر الموقف الدولي كونه متأخرًا ومراقبًا للأحداث بعد وقوع الكارثة[76].

ب- نموذج الإغاثة: يتمثل هذا النموذج في تدخل محدود يركز على توفير الإغاثة الإنسانية العاجلة في حالات الكوارث أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويتميز هذا النموذج بالحذر والتواضع في التنفيذ، نظرًا لتشابك المصالح الدولية وتعقيد الأطراف المتورطة، مما يجعل التدخل غالبًا غير مستقر أو محدود التأثير، لكنه يظل الخيار الواقعي الأكثر شيوعًا في الأزمات الإنسانية[77].

ج- نموذج إعادة البناء والأعمار: يمثل هذا النموذج الطموح في التدخل الإنساني، حيث يتجاوز تقديم المساعدات العاجلة ليشمل إعادة بناء الدولة وتنظيم نظامها السياسي والاجتماعي بشكل كامل، غالبًا وفق مبادئ الليبرالية والديمقراطية، ومن خلال هذا النموذج، يسعى المتدخلون إلى تأسيس نظام ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان ويعزز المؤسسات، كما حدث في بعض الدول بعد النزاعات، لكن التجربة تظهر أن تطبيق هذا النموذج محدود في دول لم تعرف الديمقراطية أو الليبرالية تاريخيًا، مثل البوسنة وكوسوفو، ما يجعل النتائج متفاوتة حسب السياق السياسي والثقافي لكل دولة[78].

[76] -United Nations, Report of the Independent Inquiry into the Actions of the United Nations during the 1994 Genocide in Rwanda, 1999,p, 24.

[77] -Taylor B. Seybolt, Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure, Oxford University Press, 2007, p,15.

[78] -Fabian Klose and Andrew Thompson, eds., The Emergence of Humanitarian Intervention: Ideas and Practice from the Nineteenth Century to the Present, Cambridge University Press, 2015, p,331.

ومن خلال تحليل هذه الأنواع يتضح أن التدخل الإنساني يظل أداة مزدوجة الوجه؛ فهو من جهة آلية لحماية الإنسان حين يتم وفق الضوابط القانونية والأخلاقية، ومن جهة أخرى وسيلة محتملة لتسييس القضايا الإنسانية واستغلالها كغطاء لتحقيق أهداف غير إنسانية، ومن ثمّ، فإن التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي هو إيجاد توازن دقيق بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول، عبر ضبط مفهوم التدخل الإنساني ضمن إطار قانوني واضح يمنع التعسف في تطبيقه ويكرس الطابع الإنساني البحت له،كما إن التطرق لذكر أنواع التدخل الإنساني يكون علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر لتعدد مجالاته.

الفرع الثاني : الجهات الفاعلة في التدخل الإنساني وأثرها الدولي

إن تنفيذ التدخل الإنساني لا يتم في فراغ قانوني أو مؤسسي، بل يعتمد على منظومة متكاملة من الفاعلين الدوليين الذين يمثلون أذرع المجتمع الدولي في مواجهة الكوارث والنزاعات التي تهدد حياة المدنيين وكرامتهم،تتوزع المسؤولية في هذا المجال بين الدول، المنظمات الدولية الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى الهيئات الأممية المختصة، بحيث يتكامل دورها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، التي تقوم على التعاون الدولي لمواجهة المعاناة الإنسانية، مع مراعاة مبدأ السيادة الوطنية.

ويتيح هذا الإطار القانوني والمؤسسي للجهات الفاعلة ممارسة دورها بفعالية، مع تحديد نطاق مسؤوليتها، وضمان شرعية التدخل وحمايته من الانحراف إلى أهداف سياسية أو اقتصادية، كما يعكس أثر هذه الجهات على الواقع الدولي للتدخل الإنساني ومدى تأثيره على حماية الأفراد المتضررين.

وتتمثل الجهات المسؤولة عن تنفيذ التدخل الإنساني،وأثرها فيما يلي:

أولًا:الجهات المسؤولة عن تنفيذ التدخل:

تتمثل الجهات المسؤولة عن تنفيذ التدخل الإنساني الركيزة الأساسية لضمان مشروعية وفعالية التدخل الدولي، إذ يعمل كل فاعل وفق نطاق اختصاصه القانوني والإنساني لضمان حماية المدنيين وحقوق الإنسان، وتشمل هذه الجهات:

1- المنظمات الإنسانية:

تُعد المنظمات الإنسانية القوة التنفيذية الأبرز في المجال الإنساني، إذ تقع على عاتقها مهمة التدخل السريع لتقديم العون والإغاثة في حالات النزاع المسلح أو الكوارث الطبيعية، وقد شهد المجتمع الدولي خلال العقود الأخيرة توسعًا كبيرًا في نشاط هذه المنظمات، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مما جعلها شريكًا أساسيًا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني،فمن جهة، أنشأت الأمم المتحدة عددًا من الوكالات المتخصصة ذات الطابع الإنساني، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، وهذه الهيئات تمثل الذراع التنفيذية للمجتمع الدولي في مواجهة الأزمات الإنسانية عبر التنسيق مع الحكومات والمنظمات المحلية لتوزيع المساعدات وضمان وصولها إلى الفئات المتضررة دون تمييز[79]،أما المنظمات غير الحكومية، مثل أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية ولجنة إنقاذ الطفولة، فقد برزت كفاعلين مستقلين يتحركون بدافع إنساني خالص بعيدًا عن المصالح السياسية، وتمتاز هذه المنظمات بالمرونة والقدرة على العمل في المناطق التي يصعب فيها على الحكومات أو المنظمات الحكومية الوصول إليها، وقد اعترفت الأمم المتحدة رسميًا بمساهمتها الكبيرة في تقديم المساعدات الإنسانية، وهو ما جاء في قرارات رقم 43/131 لعام

[79]- United Nations. General Assembly Resolution 131/43 (1988), on the Role of Non-Governmental Organizations in Humanitarian Assistance.

1988 م و45/100 لعام 1990م، حيث نوهت الفقرة الثالثة المشتركة بينهما بالدور الحيوي الذي تؤديه هذه الكيانات في التخفيف من معاناة المتضررين[80].

وعلى المستوى القانوني، منحت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 م،أساسًا قانونيًا صريحًا لمشاركة المنظمات الإنسانية في عمليات الإغاثة، فقد نصت المواد المشتركة (3 و9 و10) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة، إضافة إلى المادة (11) من الاتفاقية الرابعة، والمادة (81) من البروتوكول الأول، والمادة (18) من البروتوكول الثاني، على حق هذه المنظمات في تقديم المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة[81]، وهذه النصوص القانونية تُعد الإطار الذي يشرعن وجود المنظمات غير الحكومية في ميادين النزاع، ويكفل حمايتها القانونية أثناء أدائها لمهامها،وتأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في طليعة هذه المنظمات من حيث المكانة والدور، فهي الجهة المخولة تاريخيًا وقانونيًا بالإشراف على تطبيق القانون الدولي الإنساني ومراقبة احترامه، ويستند نشاط اللجنة إلى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي تتيح لها التفاوض مع الحكومات بشأن تحسين أوضاع المدنيين والأسرى، كما تملك الصليب الأحمر خبرة فنية ولوجستية جعلتها المرجع الأول في عمليات الإغاثة الميدانية أثناء النزاعات، خصوصًا في المناطق التي تتدهور فيها الأوضاع الإنسانية بسرعة[82]، ورغم الدور الإيجابي الواسع لهذه المنظمات، فإنها تظل مقيدة بعدم انتهاك مبدأ السيادة الوطنية للدول، فالقانون الدولي الإنساني لا يسمح لأي منظمة بالتدخل داخل إقليم دولة دون موافقتها الصريحة، إلا في الحالات التي تُعد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو عندما يصدر تفويض من مجلس الأمن، وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 م،على ضرورة احترام حرمة

[80]–United Nations. General Assembly Resolution 100/45 (1990), on Strengthening the Coordination of Humanitarian Emergency Assistance.

[81]– International Committee of the Red Cross (ICRC). Geneva Conventions of 12 August 1949 and their Additional Protocols of 1977

[82] –International Committee of the Red Cross. Statutes and Mandate of the ICRC, Geneva, 2020.

السيادة الوطنية حتى أثناء النزاعات الداخلية، بما يمنع المنظمات من استخدام الذريعة الإنسانية للتدخل في الشؤون السياسية للدول[83].

ومن خلال ما تقدم، يتضح أن المنظمات الإنسانية تُعد الأداة الأكثر فاعلية في تنفيذ التدخل الإنساني، لكونها تجمع بين الشرعية القانونية والمرونة الميدانية، وتعمل في الغالب بروح الحياد والإنسانية، غير أن عملها لا ينفصل عن النظام الدولي العام الذي يضع حدودًا دقيقة للتدخل في الشؤون الداخلية، حمايةً لسيادة الدول ومنعًا لتسييس العمل الإنساني، ويُمكن القول إن فعالية هذه المنظمات ترتبط بقدرتها على الموازنة بين احترام السيادة الوطنية، وضمان التدخل السريع في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما يشكل التحدي الأكبر في الممارسة الإنسانية المعاصر.

ثانيا: الدول:

يمكن للدول ممارسة التدخل الإنساني بعدة أساليب، ولا تقتصر بالضرورة على الاستخدام العسكري فقط، ففي سياق المساعدات غير العسكرية، يسمح القانون الدولي للدول بتقديم الإغاثة الإنسانية، بما يتفق مع أحكام القانون الدولي الإنساني، كما ورد في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار 313/34[84]م، الذي أكد على ضرورة تعاون الدول للوصول إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة، والقرار 100/45 الذي منح الدول القدرة على إنشاء قنوات طوارئ لضمان مرور المساعدات الإنسانية، مع التأكيد على أن أي تدخل في الأقاليم المحتلة يجب أن يتم تحت إشراف طرف محايد لضمان حيادية العملية[85]، أما التدخل العسكري، فقد تجلى في بعض

83 –Protocol II Additional to the Geneva Conventions, 1977, Article 18.

62 –الجمعية العامة للأمم المتحدة. "التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية."A/RES/73/135، 13 ديسمبر 2018

63– الجمعية العامة للأمم المتحدة "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في A/79/L.36، 9

A/RES/45/100، 14 ديسمبر 1990

الحالات العملية، كما حدث في إفريقيا الوسطى عام 1997م، حين أدى تمرد الجيش المحلي إلى تدخل القوات الفرنسية لحماية رعاياها والأجانب وكذلك دعم النظام الديمقراطي هناك، وقد تبنى مجلس الأمن لاحقًا هذا التدخل من خلال قراره رقم 1125 لعام 1997م[86]، وتكرر نمط التدخل الفرنسي في "كوت ديفوار" عام 2002م، رغم غياب تفويض مباشر من الأمم المتحدة، مما يعكس المرونة التي تتمتع بها بعض الدول في تكييف تدخلها وفق الظروف الإنسانية والسياسية السائدة،كما يمكن أن يتم التدخل عبر اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تنظم تقديم المساعدات، بما يضمن التوافق القانوني والتنظيمي بين الدول، فعلى سبيل المثال، نصت اتفاقية 1986 م،بين إندونيسيا والفلبين وماليزيا وسنغافورة وتايلاند على تحسين نظم التحذير المبكر من الكوارث الطبيعية وتبادل الخبرات والمساعدات الطبية[87]، فيما نص الاتفاق الفرنسي–الإيطالي لعام 1992 م،على التعاون المشترك في مواجهة الكوارث الطبيعية[88]، هذه الاتفاقيات تعكس التزام الدول بمبدأ التضامن الإنساني، مع مراعاة السيادة الوطنية والالتزامات الدولية.

وعلى الرغم من أن تنفيذ أعمال التدخل الإنساني قد يتعدى نطاق الاختصاص الداخلي للدول، إلا أنه يستند إلى المبادئ القانونية القائمة، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فقد نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة[89]، على التزام الأطراف "باحترام الاتفاقيات وضمان احترامها في جميع الأحوال"، وهو ما يعكس ضرورة احترام هذه المعاهدات في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما توضح الممارسات الدولية والأحكام القضائية أهمية الامتناع عن تشجيع الانتهاكات، مع التأكيد على أن التدخل الإنساني يجب أن يلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين.

[63]– مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. "القرار 1125 (1997) بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى S/RES/1125، 28 أغسطس 1997

[65]– اتفاقية التعاون الإقليمي بين إندونيسيا والفلبين وماليزيا وسنغافورة وتايلاند بشأن الكوارث الطبيعية، 1986

[66]– الاتفاق الفرنسي–الإيطالي بشأن التعاون في مواجهة الكوارث الطبيعية، 1992

[67] –اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، المادة الأولى المشتركة

ثانيًا:أثر الواقع الدولي للتدخل الإنساني:

شكل التدخل الإنساني أثراً معقدًا في القانون الدولي، نظراً لتداخله بين مبدأ سيادة الدول وضرورة حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة، مثل الإبادة الجماعية والتمييز العرقي،و من منظور أثر الحق، يُنظر إلى التدخل الإنساني كحق مشروع للدول أو المنظمات الدولية، خصوصًا في الحالات الطارئة التي تهدد حياة المدنيين، على أن يتم ذلك عادة بموافقة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يسمح باستخدام القوة للحفاظ على السلام الدولي ويعكس هذا التوجه تحولات حديثة في القانون الدولي نحو الاعتراف بـ"مسؤولية الحماية" R2P، الذي يحوّل التدخل من مجرد خيار إلى إطار قانوني يوازن بين حماية الضحايا واحترام سيادة الدولة ، رغم ذلك، يبقى أثر هذا الحق محدودًا لتجنب الاستخدام السياسي، كما يتضح من تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999م[90]، حيث بررت الدول المعنية التدخل دون تفويض صريح من مجلس الأمن، ما أثار جدلاً حول شرعيته القانونية ، ومن ناحية الواجب، يفرض القانون الدولي على المجتمع الدولي مسؤولية التدخل عندما تفشل الدولة في حماية مواطنيها، وفقًا لالتزاماتها الدولية مثل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م، والتي تلزم الدول باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع الجرائم الكبرى[91]،وبالتالي، يظهر التوازن بين أثر الحق كأداة وقائية والواجب كالتزام أخلاقي، كعنصر جوهري في تطوير القانون الدولي، وعليه نبين اثر التدخل كونه حق للدول وأثره كواجب على الدول على النحو الأتي:

1: أثر التدخل الإنساني كحق للدول:

يُعدّ أثر التدخل الإنساني من الحقوق التي تثير جدلاً واسعًا في القانون الدولي المعاصر، إذ يُنظر إليه بوصفه امتدادًا لمسؤولية الدول الأخلاقية والقانونية في حماية الإنسان وصون كرامته من الانتهاكات الجسيمة، حتى وإن حدثت داخل حدود دولة ذات سيادة، ويستند هذا الحق إلى مبادئ

[90]–Tesón, Fernando R. Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality. Third edition. Ardsley, NJ: Transnational Publishers, 2005.

[91]–Moore, Jonathan (ed.). Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention. Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 1998p,.47

إنسانية عالمية تجيز للدول مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان في الدول الأخرى، والتدخل في حالات الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية عندما تعجز السلطات الوطنية عن أداء واجبها في الحماية[92] ،وقد كرّس المجتمع الدولي هذا التوجه من خلال آليات الأمم المتحدة، حيث تمكّنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من ممارسة الرقابة على مدى احترام الدول للحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م[(93)] ، كما أتاح ميثاق الأمم المتحدة للأعضاء أن يرفعوا إلى مجلس الأمن أي حالات تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، بما في ذلك الانتهاكات الإنسانية الواسعة النطاق[(94)] ،ومن هذا المنطلق، يُصبح التدخل الإنساني – في أحد أبعاده – حقًا مشروعًا للدول، يمكّنها من اتخاذ إجراءات سلمية أو دبلوماسية، بل وحتى إنسانية مباشرة، في مواجهة الأزمات التي تمسّ القيم العالمية المشتركة، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا؛ فهو مقيّد بمبدأ عدم استخدام القوة إلا في إطار ما يسمح به الميثاق أو بناءً على تفويض من مجلس الأمن، ضمانًا لعدم تحوّله إلى ذريعة لتحقيق مصالح سياسية ضيقة أو تقويض سيادة الدول[(95)] ،ويرى عدد من الفقهاء أن الاعتراف بهذا الحق يعكس تطور مفهوم السيادة في الفكر القانوني الدولي، بحيث لم تعد السيادة تعني الانعزال المطلق، بل تفرض على الدولة التزامات تجاه المجتمع الدولي بأسره، لا سيما في مجال حماية حقوق الإنسان[(96)]، ومن ثمّ، فإن التدخل الإنساني – متى تم في إطار قانوني مشروع – يُعدّ ممارسةً لحق أصيل يهدف إلى حماية الإنسان قبل الدولة.

[80]– أحمد، عبد الكريم. القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية2019م،ص 45.

[81]– الأمم المتحدة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. نيويورك، 1966.

[82] – ميثاق الأمم المتحدة، المادة (34)، والمادة (39)، نيويورك،1945.

[95] – Shaw, Malcolm N. *International Law*. 8th ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2017.p,88.

[96] –Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. 9th ed. Oxford: Oxford University Press, 2019.p89.

3: أثر التدخل الإنساني كواجب على الدول:

يتجاوز أثر التدخل الإنساني كفكرة "للحق" ليُصبح في حالات معينة واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فالمجتمع الدولي لم يعد قادرًا على تجاهل الانتهاكات الجسيمة التي تهدد السلم الإنساني، خاصة بعد التجارب المأساوية في رواندا والبوسنة والهرسك، والتي أثبتت أن الامتناع عن التدخل قد يؤدي إلى كوارث إنسانية تفوق في خطورتها مخاطر التدخل ذاته[97])،إن واجب التدخل ينبع من مبدأ "مسؤولية الحماية" الذي أقرّته الأمم المتحدة في عام 2005م، والذي يحمّل المجتمع الدولي مسؤولية جماعية عن حماية الشعوب من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، في حال فشلت الدولة المعنية في الوفاء بالتزاماتها الأساسية [98]،وبذلك، يصبح التدخل الإنساني واجبًا مقدسًا في ضوء القانون الدولي، لا سيما متى ارتُكبَت انتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان تهدد الأمن والسلم الدوليين[99]، ويعكس هذا الواجب الطبيعة المزدوجة لفكرة التدخل الإنساني، إذ لا يمكن فصل الحق عن الواجب؛ فلكل دولة حق في أن تُمارس سيادتها بحرية، لكن في المقابل يقع على عاتقها واجب أخلاقي وقانوني في مساعدة الشعوب الأخرى على تجنب الكوارث الإنسانية [100]، ويعبّر هذا التوازن عن جوهر النظام الدولي المعاصر الذي يسعى إلى التوفيق بين مبدأي السيادة والمسؤولية المشتركة،وعليه، فإن التدخل الإنساني في مفهومه الحديث لم يعد خيارًا سياسيًا أو عملاً تطوعيًا، بل أصبح التزامًا دوليًا يستند إلى مقاصد الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي من أجل حماية الإنسان حيثما وُجد، دون أن يعني ذلك المساس غير المشروع

[97] –Bellamy, Alex J. Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities. Cambridge: Polity Press, 2009.p,23

[86] – الأمم المتحدة. وثيقة القمة العالمية لعام 2005، الفقرات (138–139.

[99] –Cassese, Antonio. International Law. Oxford: Oxford University Press, 2005.,p.77.

[100] –Dupuy, Pierre–Marie. Humanitarian Intervention and the Legality of the Use of Force. Paris: UNESCO, 2012.p,65–67

بسيادة الدول أو استغلال المعاناة الإنسانية لأغراض سياسية[101]،ويعتبر بذلك الحق في التدخل الإنساني من الحقوق الثابتة للدول، حيث يمكنها متابعة أوضاع حقوق الإنسان في دول أخرى، حتى في حال اعتراض الدولة المعنية، بما يعكس مسؤوليتها الأخلاقية والقانونية تجاه الضحايا، وتتيح هذه الصلاحية للدول رفع الانتهاكات إلى الهيئات الدولية المختصة، مثل لجنة حقوق الإنسان التابعة للميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لمتابعة الالتزام بالمعايير الإنسانية، ويُستخدم هذا الحق كأداة لمراقبة حالات الانتهاكات الكبرى، بما يشمل النزاعات المسلحة أو الكوارث الإنسانية، على أن يتم الالتزام بالقواعد الدولية بعدم استخدام القوة إلا وفق الأطر المسموح بها، وبهذا الشكل، يصبح التدخل الإنساني حقًا قانونيًا للأمم وللدول، يمكّنها من حماية المدنيين والمحتاجين، مع الحفاظ على التوازن بين حماية الضحايا واحترام سيادة الدول الأخرى.

الخاتمة

في ضوء التحولات المعاصرة في القانون الدولي وارتباطه الوثيق بمبادئ السيادة وحماية حقوق الإنسان، يتضح أن التدخل الإنساني يظل مفهوماً قانونياً معقداً ومتعدد الأبعاد، يتطلب تأملاً دقيقاً في أصوله النظرية وتطوره التاريخي، كما يستوجب دراسة دقيقة لإطاره القانوني وتطبيقاته العملية، وهو ما أتاحه هذا البحث من خلال المبحثين الرئيسيين؛ إذ تناول المبحث الأول الإطار النظري للتدخل الإنساني، مستعرضاً التعريفات الفقهية المتباينة والتمييز الدقيق بين هذا المفهوم والمفاهيم المتقاربة، كما بيّن تطوره التاريخي منذ القرن التاسع عشر مروراً بالتحولات السياسية الكبرى في القرن العشرين وما بعد الحرب الباردة، مبرزاً أثر السياقات الدولية على صياغة مفهوم التدخل وحدود وضوحه القانوني؛ فيما ركّز المطلب الثاني على التمييز بين التدخل الإنساني والممارسات المشابهة، مثل بعثات حفظ السلم، والعمليات الإغاثية، وعمليات إنقاذ الرعايا، وحق تقرير المصير، موضحاً الفوارق الجوهرية في المشروعية القانونية والأهداف الإنسانية المقصودة، وهو ما أبرز التداخل الحساس بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أما المبحث الثاني،

[101] –Weiss, Thomas G. Humanitarian Intervention: Ideas in Action. 3rd ed. Cambridge: Polity Press, 2016.p,89.

المتعلق بالأساس القانوني للتدخل الإنساني وإطاره التطبيقي، فقد تناول المطلب الأول الأطر القانونية الدولية، مركّزاً على دور ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية في ضبط مشروعية التدخل، ولا سيما المادة (2) المتعلقة بحظر استخدام القوة والمادة (39) التي تمنح مجلس الأمن صلاحيات للتدخل عند تهديد السلم أو خرقه، مع إبراز التفاعل بين القانون الدولي الإنساني ومبدأ مسؤولية الحماية (R2P) في ترسيخ حماية المدنيين؛ في حين استعرض المطلب الثاني صور وأساليب التدخل، مميزاً بين التدخل العسكري وغير العسكري، وكذلك التدخل المباشر وغير المباشر، مستنداً إلى حالات تطبيقية تؤكد التباين بين الوسائل والالتزامات القانونية، وموضحاً هشاشة التطبيق العملي للتدخل الإنساني في ظل غياب إطار دولي موحد يضمن الاتساق بين الهدف الإنساني والامتثال لمبادئ السيادة،مع توضيح الجهات الفاعلة للتدخل الإنساني وأثرها الدولي، ومن هذا المنظور، يبرهن البحث على أن التدخل الإنساني يظل ممارسة قانونية حساسة ومعقدة، لا يمكن إدراكها أو تطبيقها دون تحليل متكامل لمفاهيمها التاريخية والنظرية والقانونية، مع فهم دقيق للحدود والاشتراطات القانونية الدولية، ما يعكس طبيعتها الجدلية وحساسية التوازن بين سيادة الدولة وواجب حماية الإنسان ضمن القانون الدولي المعاصر.

النتائج

1. التدخل الإنساني مفهوم تاريخي متغير ومتأثر بالتحولات السياسية العالمية.
2. غياب تعريف قانوني موحد يؤدي إلى تضارب في التفسيرات وتعدد الممارسات.
3. سيادة الدولة لم تعد مانعًا مطلقًا أمام حماية حقوق الإنسان.
4. مجلس الأمن هو الجهة الأساسية المخوّلة قانونيًا بترخيص التدخل.
5. الدول الكبرى غالبًا ما تستغل التدخل الإنساني كغطاء سياسي.
6. مسؤولية الحماية (R2P) أحدثت تحولًا جوهريًا لكنها لم تحسم الجدل.
7. الحاجة ماسة لإصلاح نظام الأمن الجماعي لضمان عدالة التدخلات.

التوصيات

1. وضع معايير قانونية دولية ملزمة تحدد شروط مشروعية التدخل الإنساني.
2. إصلاح آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن للحد من استخدام الفيتو في القضايا الإنسانية.
3. تعزيز دور المنظمات الإقليمية في إدارة الأزمات الإنسانية.
4. اعتماد آليات مراقبة ومساءلة للدول المتدخلة لضمان عدم انحراف التدخل عن غاياته.
5. توسيع برامج الوقاية المبكرة للنزاعات لحماية المدنيين قبل بلوغ مرحلة التدخل.
6. دعم بناء القدرات المحلية للدول الضعيفة لتقليل احتمالات الانهيار الداخلي.

المراجع

أولًا: الكتب العربية:

1. د.أحمد عبد الكريم، القانون الدولي الإنساني بين النظرية والتطبيق، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019
2. د.إبراهيم أحمد السيد، مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف،2018
3. د.أنور سلطان، القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2015
4. د.حمد ناصر القحطاني، مشروعية التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي المعاصر، عمّان: دار وائل للنشر، 2020
5. د.عبد الله الأشعل، القانون الدولي والسياسة الدولية: دراسة تحليلية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016.
6. د.فاضل أحمد الرفاعي، التدخل الإنساني بين المشروعية والممارسة الدولية، طرابلس: الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، 2021.
7. د.محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2017
8. د.محمد مجدي عبد العزيز، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، 2019

ثانيًا: الكتب الأجنبية

A. Bellamy, Alex J. Responsibility to Protect: The Global Effort to End Mass Atrocities. Cambridge: Polity Press, 2009/2022, pp. 55–63.
B. Bantekas, Ilias. International Criminal Law. Oxford: Oxford University Press, 2020, pp. 334–341.
C. Brownlie, Ian. Principles of Public International Law. 7th & 9th eds. Oxford: Oxford University Press, 2008/2019.
D. Cassese, Antonio. International Law. Oxford: Oxford University Press, 2005, pp. 190–210–200.

E. Dupuy, Pierre-Marie. Humanitarian Intervention and the Legality of the Use of Force. Paris: UNESCO, 2012, pp. 65–67.
F. El Fadl, Mohamed S. Human Rights and International Law. New York: Routledge, 2017, p. 98.
G. Gray, Christine. International Law and the Use of Force. 4th ed., Cambridge University Press, pp. 150–165–162–160.
H. Klose, Fabian & Thompson, Andrew (eds.). The Emergence of Humanitarian Intervention. Cambridge University Press, 2015, p. 331.
I. Moore, Jonathan (ed.). Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention. Lanham: Rowman & Littlefield, 1998, p. 47.
J. Seybolt, Taylor B. Humanitarian Military Intervention: The Conditions for Success and Failure. Oxford University Press, 2007, p. 15.
K. Shaw, Malcolm N. International Law. 8th & 9th eds., Cambridge: Cambridge University Press, 2017/2021, pp. 1045–1052.
L. Tesón, Fernando R. Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality. 3rd ed., Ardsley, NY: Transnational Publishers, 2005.
M. Thakur, Ramesh. The Responsibility to Protect: Norms, Laws, and the Use of Force in International Politics. London: Routledge, 2016, pp. 45–50.

ثالثًا: المقالات العلمية:

أ.عواد شحرور "الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني." مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10، العدد 1، 2022.

رابعًا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.
2. اتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة الثالثة المشتركة.
3. ميثاق الأمم المتحدة. المواد: (1/2)، (4/2)، (7/2)، (34)، (39)، (51)، (55)، (56)
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.
5. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المادة 18.
6. الاتفاق الفرنسي–الإيطالي بشأن التعاون لمواجهة الكوارث الطبيعية، 1992.
7. اتفاقية التعاون الإقليمي بين إندونيسيا والفلبين وماليزيا وسنغافورة وتايلاند بشأن الكوارث الطبيعية، 1986.

خامسًا: قرارات الجمعية :

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/45/100، 14ديسمبر 1990.
2. A/RES/60/1، وثيقة نتائج قمة العالم، 2005.
3. A/RES/73/135، 13ديسمبر 2018.
4. A/43/131 (1988)بشأن دور المنظمات غير الحكومية.
5. A/79/L.36حول تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية.

سادسًا: قرارات مجلس الأمن :

1. S/RES/418 (1977)بشأن جنوب أفريقيا.
2. S/RES/794 (1992)بشأن الصومال.
3. S/RES/1125 (1997)بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى.
4. S/RES/1244 (1999)بشأن كوسوفو.

سابعًا:تقارير الدولية :

A. United Nations. Report of the International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS). Ottawa, 2001, p. 21.
B. United Nations. Report of the Independent Inquiry into the Actions of the United Nations during the 1994 Genocide in Rwanda., 1999, p. 24.
C. International Court of Justice. Nicaragua v. United States of America, Judgment of 27 June 1986.
D. ICRC. Statutes and Mandate of the ICRC. Geneva, 2020.
E. ICRC. Geneva Conventions of 12 August 1949 and Additional Protocols of 1977.

ثامنًا: مواقع إلكترونية رسمية:

ميثاق الأمم المتحدة – الموقع الرسمي للأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/about-us/un-charter